|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 15-A |
|  | 9 أغسطس 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مذكرة من الأمين العام |
| تقرير مقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) بشأن القرار 80 (Rev.WRC-07) |
|  |
|  |

بناءً على طلب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، يشرفني أن أرفع إلى عناية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19) التقرير المقدم من لجنة لوائح الراديو بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)**.

هولين جاو
الأمين العام

**الملحقات:** 1

الملحق

تقرير مقدّم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
لعام 2019 (WRC-19) بشأن القـرار 80 (Rev.WRC-07)

ملخص تنفيذي

تناولت لجنة لوائح الراديو القرار **80 (Rev.WRC-07)** بشأن *الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور،* في خمسة مؤتمرات عالمية للاتصالات الراديوية منذ اعتماد القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC‑97). وفي هذا التقرير المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19)، تقدم اللجنة تحديثاً للتقرير الذي قُدم إلى المؤتمر WRC‑15 مركزةً على جهودها الرامية إلى معالجة القضايا التي واجهتها اللجنة وواجهها المكتب منذ انعقاد هذا المؤتمر وتؤثر على تطبيق المبادئ الواردة في المادة **44** من الدستور وفي الرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو. وتتمثل القضية الأبرز بين هذه القضايا في الاعتبارات المتعلقة بتطبيقالرقم **6.13** من لوائح الراديو والمادة 48 من الدستور ومعالجة طلبات مقدمة من أجل تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة أو لإعادة وضعها في الخدمة. وتعمل اللجنة قدر الإمكان على تقديم توصيات بشأن أحكام لوائح الراديو لتعزيز الربط بين إجراءات التبليغ والتنسيق والتسجيل والمبادئ الأساسية المتعلقة باستعمال طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية. ويُؤمل أن تجد الإدارات هذا العمل مفيداً في معالجة القضايا المختلفة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، خاصة تلك المتعلقة بالشبكات الساتلية.

**جـدول المحتويـات**

**الصفحة**

1 مقدمة 5

2 النهج المتّبع 5

3 اختصاصات اللجنة بموجب الفقرة 2 من *يقرر* في القرار 80 (Rev.WRC-07) 6

4 القضايا ومشاريع التوصيات 7

1.4 تعليق استخدام تخصيص مسجل لمحطة فضائية 7

2.4 الربط بين الوضع في الخدمة والتبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) 8

3.4 المسائل المتعلقة بتمديد المهل الزمنية لوضع تخصيص تردد في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة 9

1.3.4 حالات *"الظروف القاهرة"* 9

2.3.4 اعتبارات بشأن تعطل الساتل أثناء فترة الوضع في الخدمة البالغة تسعين يوماً 9

3.3.4 تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد في الخدمة بعد تعليق هذه التخصيصات جراء *ظروف قاهرة* 9

4.3.4 حالات التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها 10

5.3.4 التزام المحطات الفضائية المحرَّكة كهربائياً بالمهل الزمنية التنظيمية 10

6.3.4 طلبات مقدمة من البلدان النامية بشأن حالات لا تستوفي شروط اعتبارها حالة *ظروف قاهرة* أو حالة تأخير ناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها 11

4.4 طلبات نقل أو تغيير "الإدارة المبلِّغة" من إدارة إلى أخرى 11

5.4 تفسير تعريف "الشبكة الساتلية" في الرقم 112.1 من لوائح الراديو والقاعدة الإجرائية بشأن الرقم 112.1 12

6.4 قبول طلبات تنسيق أو تبليغ بشأن شبكات ساتلية قبل دخول قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
حيز النفاذ 13

7.4 تطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو 13

8.4 تطبيق المادة 48 من الدستور 15

5 الاستنتاجات 16

القـرار 80 (Rev.WRC-07)

تقرير مقدّم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
لعام 2019 (WRC-19)

# 1 مقدمة

اعتُمد القرار 80 بشأن *الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور،* لأول مرة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC‑97) ثم نُقّح في مؤتمري عام 2000 وعام 2007. وتضمنت كل صيغة للقرار **80** تكليفاً للجنة لوائح الراديو (RRB) إما بإعداد قواعد إجرائية (RoP) أو إجراء دراسات أو دراسة واستعراض مشاريع توصيات ممكنة تتعلق بربط المبادئ الواردة في الرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو بإجراءات التبليغ والتنسيق والتسجيل الواردة في لوائح الراديو، ورفع تقرير بها إلى أحد المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية (WRC). وفي حالة القرار **80 (Rev.WRC-07)**، جرى توسيع نطاق هذه الروابط لتشمل المبادئ الواردة في المادة **44** من الدستور.

وأبلغت لجنة لوائح الراديو المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية للأعوام 2000 و2003 و2012 و2015 بنتائج الدراسات التي أجرتها، في الوثيقة 29 (<http://www.itu.int/itudocr/itu-r/archives/wrc/wrc-2000/docs/1-99/29.pdf>) والإضافة 5 للوثيقة 4 (<http://www.itu.int/md/R03-WRC03-C-0004/en>) والوثيقة 11 ([http://www.itu.int/md/R12‑WRC12‑C-0011/en](http://www.itu.int/md/R12WRC12C-0011/en)) والوثيقة 14 (<https://www.itu.int/md/R15-WRC15-C-0014/en>) على التوالي. وأحاط المؤتمران WRC-2000 وWRC‑03 علماً بهذه التقارير، وإن لم يتخذا أي إجراء بشأنها. وتتضمن ملحقات القرار **80 (Rev.WRC‑07)** في الوقت الحالي بعض المفاهيم الواردة في تقارير اللجنة المرفوعة إلى هذين المؤتمرين. ولم تكلَّف اللجنة برفع تقرير إلى المؤتمر WRC‑07 بشأن هذه المسألة، ولكن هذا المؤتمر عدّل القرار **80**. ومن جهة أخرى، تناول المؤتمران WRC-12 وWRC-15كلاهما المسائل المتعلقة بتطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو والرقم **44B.11** بشأن الوضع في الخدمة والرقم **49.11** بشأن تعليق الاستعمال والتداخل الضار، والمسائل الأخرى المبينة في تقريريْ اللجنة المقدّميْن إلى المؤتمرين WRC‑12 وWRC-15.

وتناول القرار **80 (Rev.WRC‑07)**، منذ صدوره، استعمال طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية. ويسري هذا القرار على الخدمات الفضائية والأرضية، باستثناء تلك الجوانب التي تتناول بشكلٍ محدد المدارات أو السواتل أو الشبكات الساتلية التي تنطبق بصورة حصرية على الخدمات الفضائية.

# 2 النهج المُتّبع

واصلت اللجنة العمل من خلال فريق العمل المعني بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** برئاسة السيدة ويلسون، ثم السيدة بومييه التي انتُخبت في الاجتماع الثمانين للجنة. وكلّفت اللجنة في اجتماعها الثمانين، مدير مكتب الاتصالات الراديوية بإصدار رسالة معممة يسترعي فيها انتباه الإدارات إلى مشروع التقرير المقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر WRC‑19 بشأن القرار **80 (Rev.WRC‑07)** ويدعوها إلى المساهمة في هذه الدراسات في موعد يناسب الاجتماع الحادي والثمانين. ونُشر مشروع التقرير أيضاً في الرسالة المعممة [CR/443](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0433/en) المؤرخة 15 أبريل 2019، ووردت تعليقات من سبع إدارات.

وقررت اللجنة تركيز جهودها على القضايا التي واجهتها اللجنة وواجهها المكتب منذ المؤتمر WRC‑15 وكذلك التي نُظر فيها أحياناً في تقاريرها السابقة أو الخيارات محل النقاش في مواضع أخرى في قطاع الاتصالات الراديوية. وتتمثل القضية الأبرز بين هذه القضايا في تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو والمادة 48 من الدستور ومعالجة طلبات تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة أو لإعادة وضعها في الخدمة.

# 3 اختصاصات اللجنة بموجب الفقرة 2 من *يقرر* في القرار 80 (Rev.WRC-07)

تتضمن الفقرة 2 من *يقرر* في القرار **80 (Rev.WRC-07)** التكليف التالي للجنة لوائح الراديو:

*2 تكليف لجنة لوائح الراديو (RRB) بالنظر في مشاريع توصيات ومشاريع أحكام من شأنها أن تربط الإجراءات الرسمية للتبليغ والتنسيق والتسجيل بالمبادئ الواردة في المادة* ***44*** *من الدستور وفي الرقم* ***3.0*** *من ديباجة لوائح الراديو واستعراض هذه المشاريع وتقديم تقرير إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية في صدد هذا القرار؛*

وقد خلصت اللجنة إلى أن الإجراءات الرسمية للتبليغ والتنسيق والتسجيل المشار إليها في الفقرة *يقرر*2 من القرار **80 (Rev.WRC‑07)** تتعلق بصورة أساسية بالمادتين **9** و**11** والتذييلات **4** و**5** و**30** و**30A** و**30B** من لوائح الراديو والقرار **49 (Rev.WRC-12)** وإلى ضرورة النظر في جميع المبادئ الواردة في المادة **44** من الدستور والرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو.

وتنص المادة **44** من الدستور، استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى، على الحكمين التاليين:

**195
PP-02**

1 تبذل الدول الأعضاء جهدها للحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين تشغيل الخدمات الضرورية تشغيلاً مُرضياً. ولهذه الغاية، تسعى إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما يمكن.

**196
PP-98**

2 عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعّالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

وينص الرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو على ما يلي:

 عندما يستعمل الأعضاء نطاقات الترددات للخدمات الراديوية عليهم أن يأخذوا بالحسبان أن طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هما من الموارد الطبيعية المحدودة التي يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعّالاً واقتصادياً، وفقاً لأحكام هذه اللوائح، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان نفاذ منصف إلى هذين الموردين، مع مراعاة الحاجات الخاصة بالبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان (الرقم 196 من الدستور).

ووفقاً للرقم **78** من الدستور، تتضمن وظائف قطاع الاتصالات الراديوية "تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى، رهناً بأحكام المادة **44** من هذا الدستور." وتُنجز هذه الوظائف من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية، ولجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية، وعمل مكتب الاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو. وبينما تتناول الفقرة 2 من *يقرر* في القرار **80 (Rev.WRC-07)** التكليفات المحددة للجنة، يشارك قطاع الاتصالات الراديوية بأكمله في تحقيق المبادئ الواردة في المادة **44** من الدستور والرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو.

وتتحمل جميع البلدان الالتزام بهذه المبادئ وتستفيد جميعها عند الوفاء بهذا الالتزام وذلك بحصولها على نفاذ منصف إلى موارد الطيف والمدارات. وقد سعت اللجنة جاهدة للالتزام بهذه المبادئ عند النظر في القضايا التالية وصياغة مشاريع توصيات ومشاريع أحكام ممكنة تربط الإجراءات الرسمية للتبليغ والتنسيق والتسجيل بالمبادئ الواردة في المادة **44** من الدستور والرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو.

# 4 القضايا ومشاريع التوصيات

## 1.4 تعليق استخدام تخصيص مسجل لمحطة فضائية

استناداً إلى التعديلات التي قام بها المؤتمر WRC-12، يسمح الرقم **49.11** من لوائح الراديو بتعليق استخدام تخصيص مسجل لمحطة فضائية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات ويشترط أن تخطر الإدارات المكتب بأسرع ما يمكن ولكن في فترة لا تتجاوز ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تعليق الاستخدام. وإذا كان التعليق لمدة تقل عن ستة أشهر، لا تكون الإدارة المبلّغة مطالبة بإخطار المكتب.

وورد في الفقرة 2.4 من التقرير المقدم إلى المؤتمر WRC-15 بشأن القرار **80** *"توصي اللجنة المؤتمر WRC-15 بالنظر في توضيح الرقم****49.11*** *من لوائح الراديو فيما يتعلق بالإجراء الذي ينبغي أن يتخذه المكتب إذا بلّغت الإدارة عن تعليق تخصيص في موعد يتجاوز تاريخ تعليق الاستخدام بأكثر من ستة أشهر"*. وأخذ المؤتمر WRC-15 ملاحظات اللجنة في الاعتبار عند مراجعته للرقم**49.11** من لوائح الراديومن أجل فرض عقوبة على التبليغات المستلمة بعد تاريخ التعليق بأكثر من ستة أشهر. وأصبح الحكم التنظيمي بالصيغة التالية:

49.11 عندما يعلّق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلّغة بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** في حالة انطباقها. وعند تلقي المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم يقوم المكتب بإتاحتها بأسرع وقت ممكن في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة28 مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، شريطة أن تعلم الإدارة المبلغة المكتب بالتعليق في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي عُلق فيه الاستخدام. وإذا أعلمت الإدارةُ المبلغة المكتبَ بالتعليق بعد مضي أكثر من ستة أشهر على التاريخ الذي عُلق فيه استخدام تخصيص التردد، تقصَّر فترة الثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، تقصَّر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلَم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة المبلِّغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد بفترة تزيد عن 21 شهراً، يلغى تخصيص التردد.(WRC-15)

ونتيجةً لذلك، اعتمدت اللجنة في وقت لاحق تعديلاً للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **49.11** من لوائح الراديو يشمل إدراج ملاحظة تشير إلى قرار اتُّخذ في الجلسة العامة للمؤتمر WRC-15 وشجع اللجنة على النظر في الظروف التي قد تدفع إدارة ما إلى التبليغ عن تعليق تخصيص تردد بعد مهلة الستة أشهر، وتشجع المكتب على إعلام الإدارات بحاجتها المحتملة إلى تعليق تخصيص تردد تعتقد أنه قد لا يكون قيد الاستخدام.

ولم تنظر اللجنة في أيّ حالات بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديومنذ 1 يناير 2017، تاريخ بدء نفاذ اللائحة التنظيمية المراجَعة.

## 2.4 الربط بين الوضع في الخدمة والتبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)

يعتبر الرقم **44B.11** من لوائح الراديو أحد أحكام لوائح الراديو الأكثر أهمية من حيث توضيح تعريف الوضع في الخدمة (BIU) لتخصيص تردد لمحطة فضائية في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض. وعندما اعتمد المؤتمر WRC-12 هذه الإضافة للوائح الراديو، لم يكن من المتوقع إمكانية إدراج بعض الروابط بين توقيت الوضع في الخدمة وتوقيت التبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات. وتم تناول هذا الموضوع في الفقرة 1.5.4 من التقرير المقدم إلى المؤتمر WRC-15 بشأن القرار **80**. وقالت اللجنة في ذلك التقرير *"لعل المؤتمر WRC‑15 يرغب في بيان العواقب عندما لا تبلِّغ إدارة ما مكتبَ الاتصالات الراديوية في غضون 30 يوماً بعد الانتهاء من الوضع في الخدمة، وفي دراسة إمكانية الربط بين الوضع في الخدمة وبين التبليغ للتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لدى تطبيق الرقم****44B.11*** *من لوائح الراديو".* وكان هذا الشاغل مماثلاً للمسألة الوارد وصفها في الفقرة 1.4 أعلاه حيث وضعت اللائحة التنظيمية شرطاً ولكنها لم تحدد العواقب في حالة الإخلال بهذا الشرط. وعدّل المؤتمر WRC-15 الرقم **44B.11** من لوائح الراديولإضافة الحاشية **2.44B.11** وتطبيق القرار الجديد **40 (WRC‑15)** بشأن *"استخدام محطة فضائية واحدة لوضع تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة في غضون فترة زمنية قصيرة"*، الذي يعالج المسألة المشار إليها عادةً بمسألة ’قفز السواتل‘. وينص الرقمان **44B.11** و**2.44B.11** من لوائح الراديو الآن على ما يلي:

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً26، 27. وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب تلك المعلومات بأسرع ما يمكن على الموقع الإلكتروني للاتحاد وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية. وينطبق القرار **40** (WRC-15)**.**(WRC-15)

و

2.44B.11 يعتبر أيضاً تخصيص تردد لمحطة فضائية في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض مع تاريخ وضع في الخدمة مبلّغ عنه قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد على 120 يوماً موضوعاً في الخدمة إذا أكدت الإدارة المبلِّغة، عند تقديم معلومات التبليغ عن هذا التخصيص، أن محطة فضائية في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال تخصيص التردد هذا قد وضعت في الموقع المداري وظلت فيه لمدة متواصلة اعتباراً من تاريخ الوضع في الخدمة المبلّغ عنه إلى تاريخ استلام معلومات التبليغ عن تخصيص التردد هذا. (WRC-15)

واعتمدت اللجنة في اجتماعها الثالث والسبعين تعديلات مترتبة على القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **44B.11** من لوائح الراديو كي تعبِّر عن قرار المؤتمر WRC-15 بشأن هذا الحكم، بما في ذلك ما يتعلق باعتماد الرقم 2.44B.11 من لوائح الراديو.

وترى اللجنة أنه لا يبدو أن هناك أيّ غموض متبق بشأن كيفية تعامل المكتب أو اللجنة مع الحالات المتعلقة بالخدمات غير المخطط لها عندما يتجاوز فيها تاريخ التبليغ عن الوضع في الخدمة تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد على 120 يوماً. ولكن لاحظ المكتب واللجنة أن المؤتمر WRC-15 ربما لم ينظر في حيثيات الإجراءات الواردة في التذييل **30B**. فإبان التحضير للمؤتمر WRC‑15، تم بالتحديد دراسة مسألة الوضع في الخدمة لشبكة ساتلية بواسطة ساتل كان قد وضع في الموقع المداري المبلغ عنه ولكنه تحرك بعد ذلك قبل تقديم التبليغ. وقرر المؤتمر WRC-15 عدم الموافقة على ممارسة من هذا الشكل باعتماد الرقم **2.44B.11** من لوائح الراديو. وافتُرض أن أي تبليغ مقدم يمكن أن ينتهي بتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات، وتحديداً لوجود الرقم **41.11** من لوائح الراديو أو إجراءات مماثلة في التذييلات **30** و**30A** و**30B**. وحقيقة أن الفقرة 25.6 من المادة 6 من التذييل **30B** لا تنطبق على التعيينات المدرجة في الخطة، وهو ما يولد علاقة محددة بين الإدراج في القائمة بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل **30B** والتبليغ بموجب المادة 8 من هذا التذييل والوضع في الخدمة، لم تناقش أثناء المؤتمر WRC-15.

|  |
| --- |
| **يرجى من المؤتمر WRC-19 النظر فيما إذا كان ينبغي السماح بأن توضع في الخدمة تخصيصات التردد المدرجة في التذييلات 30 و30A و30B بساتل غُيِّر موقعه** **لاحقاً قبل تقديم التبليغ، علماً بأن (1) الفقرة 18.1.4 من التذييلين 30 و30A لا تسري على تخصيص في خطة الإقليمين 1 و3، أو في خطة الإقليم 2، أو بدأ بشأنه الإجراء الوارد في الفقرة 2.4 من التذييلين 30 و30A، (2) الفقرة 21A.2.4 من التذييلين 30 و30A لا تسري على تخصيص في خطة** **الإقليم 2، أو في خطة أو قائمة الإقليمين 1 و3، أو بدأ بشأنه الإجراء الوارد في الفقرة 1.4 أو 2.4، (3) الفقرة 25.6 من المادة 6 من التذييل 30B لا تسري على** **تعيينات في الخطة. ومن ثم، فإن التبليغ المقدم في غضون مهلة الوضع في الخدمة البالغة 120 يوماً قد لا يؤدي دائماً إلى التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات، بل يجوز إعادة التبليغ إلى الإدارة ُوإعادة تقديمه بتاريخ استلام جديد ما دام الساتل المستخدم لأغراض الوضع في الخدمة قد تغيّر موقعه بالفعل.** |

## 3.4 المسائل المتعلقة بتمديد المهل الزمنية لوضع تخصيص تردد في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة

أكد المؤتمر WRC-15 مجدداً سلطة اللجنة في معالجة طلبات تمديد المهل الزمنية لوضع تخصيص تردد في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة إما في حالات *الظروف القاهرة* أو في حالات التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها (محضر اجتماع الجلسة العامة السابعة للمؤتمر WRC-15). ويهدف هذا القسم إلى تحديد جميع المشاكل أو الصعوبات التي تعترض الموافقة على الطلبات التي استلمها المكتب منذ ذلك الحين.

### 1.3.4 حالات *"الظروف القاهرة"*

كثيراً ما تتلقى اللجنة طلبات من الإدارات لتمديد الموعد النهائي التنظيمي لوضع تخصيصات التردد المرتبطة بشبكات ساتلية في الخدمة بسبب *ظروف قاهرة*.

ويجوز للجنة أن تعالج طلبات تتعلق بتمديد المهلة الزمنية استناداً إما إلى مسألة تأخير الإطلاق على نفس المركبة أو إلى حالة *ظروف قاهرة* طالما أن أي تمديد هو في الوقت نفسه "محدود ومشروط"، وبصفة عامة، استلمت اللجنة العديد من طلبات تمديد المهل الزمنية التنظيمية بسبب حالات *"ظروف قاهرة"*. وعادةً ما تتناول الطلبات المعايير الأربعة المستخدمة لتحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار حالة ما حالة "*ظروف قاهرة"* والواردة في الوثيقة [RRB12-2/INFO/2(Rev.1)](http://www.itu.int/md/R12-RRB.12.2-INF-0002/en). وتمعن اللجنة النظر في كل طلب استناداً إلى المعلومات المحددة المقدمة وتتخذ قرارها على أساس كل حالة على حدة. وتعلو العتبة كي تُعتبر حالة ما حالة *ظروف قاهرة* على النحو الوارد وصفه في الوثيقة المذكورة أعلاه.

وترى اللجنة أن هذه الممارسة فعّالة وأن الدول الأعضاء تقدم طلبات تستحق الدراسة، حتى في الحالات القليلة نسبياً التي يتعذر فيها على اللجنة قبول طلباتها.

### 2.3.4 اعتبارات بشأن تعطل الساتل أثناء فترة الوضع في الخدمة البالغة تسعين يوماً

استلمت اللجنة منذ انعقاد المؤتمر WRC-15 طلباً واحداً لتمديد المهلة التنظيمية بسبب تعطل ساتل أُطلق حديثاً أثناء فترة الوضع في الخدمة البالغة تسعين يوماً. وأظهرت تجربة اللجنة في هذه الحالة أن من الممكن وينبغي التعامل مع هذه الحالات وينبغي أن يكون ذلك بنفس الطريقة التي يتم التعامل بها مع فشل الإطلاق، مما يستلزم تحديد ما إذا كانت وقائع الحالة تستوفي المعايير المطلوبة لحالة *"الظروف القاهرة"*.

### 3.3.4 تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد في الخدمة بعد تعليق هذه التخصيصات جراء *ظروف قاهرة*

يجوز للإدارات أن تطلب تعليق تخصيصات التردد لديها لفترة تصل إلى ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ التعليق، وفقاً للرقم **49.11** من لوائح الراديو. وفي حالة تعطل ساتل وعدم توقع الحاجة إلى ساتل بديل، قد يكون من الصعب جداً إعادة وضع تخصيصات التردد المعلقة في الخدمة خلال فترة الثلاث سنوات هذه. ومن المرجح في هذه الحالات أن تطلب الإدارات من المكتب تمديد فترة التعليق إلى أكثر من ثلاث سنوات. ونظراً لقلة حدوث هذه الحالات، تستنتج اللجنة أن بإمكانها، في حالة ما إذا تبين من تحليل الحالة المتعلقة بتعطل الساتل أن طلب التمديد يستوفي شروط *الظروف القاهرة*، إمعان النظر في تفاصيل الحالة والبت بشأن تمديد فترة تعليق تخصيص التردد هذا لأكثر من ثلاث سنوات، مع أخذ الأدلة المقدمة من الإدارة في الاعتبار.

|  |
| --- |
| **توصي اللجنة بعدم إجراء أي تعديل لفترة التعليق المنصوص عليها في الرقم 49.11 لمعالجة عطل غير متوقع في ساتل إدراكاً منها لقدرتها على النظر في طلب تمديد هذه الفترة إذا استوفت الحالة جميع شروط *الظروف القاهرة*.** |

### 4.3.4 حالات التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها

تشير اللجنة إلى أن بإمكانها تطبيق المعايير المحددة والراسخة لتحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار حالة محددة حالة *ظروف قاهرة*، ولكن الشيء نفسه لا ينطبق على حالات تأخير الإطلاق بسبب المسائل المتعلقة بوجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. وتنظر اللجنة في حالات وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها بناءً على المعلومات المقدمة وتستفيد من موافاتها بأدلة إثبات تدعم الطلب. كما أن الطلبات القائمة على أساس التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها هي بطبيعتها طلبات تمديد لبضعة أشهر عادةً. وفي ضوء قدرة اللجنة على إمعان النظر في وقائع الحالة وكون هذه الطلبات طلبات تمديد لفترة قصيرة نسبياً، ترى اللجنة، في ضوء تجربتها حتى الآن، أن الإرشادات المقدمة في المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية كافية وملائمة.

ولكن في حين أن اللجنة تمكنت من الاستنتاج بسهولة أن ثمة طلبات مؤهلة للاعتبار كحالة تأخير ناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، وعليه، ينبغي منحها تمديداً، صعب تحديد مهلة التمديد المناسبة بغياب مسوِّغات منطقية مفصلة لطول الفترة المطلوبة.

|  |
| --- |
| **تدعو اللجنة الإدارات إلى تقديم تفاصيل كافية لتبرير طول فترة التمديد المطلوبة لتجنب طلب المزيد من الإيضاحات وتأخر معالجة الحالة.** |

### 5.3.4 التزام المحطات الفضائية المحرَّكة كهربائياً بالمهل الزمنية التنظيمية

استلمت اللجنة طلباً مقدماً من أجل تمديد فترة الوضع في الخدمة لتخصيصات تردد شبكة ساتلية استعملت ساتلاً يعمل بنظام الدفع الكهربائي للرفع على المدار. وأنظمة الدفع الكهربائي أكثر كفاءةً بواقع 10 إلى 15 مرةً أكثر من أنظمة الدفع الكيميائي من حيث استهلاك الطاقة، ولكن هذه الأنظمة تتطلب فترة زمنية أطول بكثير لتنفيذ الرفع على المدار، ما يستغرق عادةً من 4 إلى 10 أشهر. وأشارت اللجنة إلى أن لوائح الراديو لا تأخذ في الاعتبار نوع التكنولوجيا المستخدمة للرفع على المدار. وعلى الرغم من أن أنظمة الدفع هذه العاملة كلياً بالكهرباء وذات الكفاءة من حيث استهلاك الطاقة لها فوائد هامة (تكاليف أقل، على سبيل المثال)، فإن استخدامها من أجل الرفع على المدار يمكن أن يؤدي إلى زيادة الوقت اللازم لوضع تخصيصات تردد المحطة على المتن في الخدمة ومن المحتمل أن يحول دون التقيد بالموعد النهائي التنظيمي المحدد لذلك. ولا تتمتع اللجنة بسلطة تخفيف أي شرط في لوائح الراديو، أيّاً كان السبب بما في ذلك السماح باستخدام تكنولوجيا أكثر كفاءةً من حيث استهلاك الطاقة. ومع ذلك، يمكن دراسة هذا الموضوع في قطاع الاتصالات الراديوية ويمكن أن ينظر مؤتمر عالمي مختص قادم للاتصالات الراديوية فيما إذا كان ينبغي أخذ استخدام هذا النوع من التكنولوجيا الساتلية في الاعتبار في لوائح الراديو.

|  |
| --- |
| **تشجع اللجنة الإدارات عند استخدام أنظمة الدفع** **الساتلي التي تتسم بالفعالية من حيث استهلاك الطاقة على أن تأخذ في الاعتبار الوقت الإضافي اللازم للرفع على المدار لضمان الالتزام بالمهل التنظيمية لوضع، أو إعادة وضع، تخصيصات تردد في الخدمة. وقد يرغب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 في دعوة قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة ما إذا كان ينبغي مراعاة استعمال هذا النوع من التكنولوجيا الساتلية في لوائح الراديو كي ينظر فيه مؤتمر عالمي مختص قادم للاتصالات الراديوية.** |

### 6.3.4 طلبات مقدمة من البلدان النامية بشأن حالات لا تستوفي شروط اعتبارها حالة *ظروف قاهرة* أو حالة تأخير ناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها

استلمت اللجنة طلبات من أحد البلدان النامية لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد المتعلقة بشبكاته الساتلية في الخدمة. وقد بذلت الإدارة قصارى جهدها للالتزام بالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة، لكنها واجهت عدداً من الصعوبات أخّرت سير عملها. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالمادة 196 من الدستور فيما يخص الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان. وللأسف، لم تستوفِ الحالات المعروضة الشروط اللازمة من أجل اعتبارها حالة *ظروف قاهرة* ولم تكن مستوفية لشروط اعتبارها حالة تأخير ناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، ولم يتسن للجنة منح المهل المطلوبة.

وعند معالجة طلبات للتمديد تخرج عن اختصاص اللجنة، تكلّف اللجنة عادةً المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات تردد الشبكة الساتلية حتى آخر يوم من المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية، مع الإشارة إلى أن الفصل في هذه الحالات هو من اختصاص المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ويصلح هذا النهج لمعالجة احتياجات البلدان النامية عندما يكون المؤتمر العالمي التالي سيعقد في المستقبل القريب. بيد أنه عندما يرد الطلب عقب مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية بفترة بسيطة يخلف هذا النهج حالة انعدام يقين للإدارة المقدمة للطلب وللإدارات الأخرى المهتمة بالترددات والموارد المدارية ذاتها. ويرجح أن تكون البلدان النامية التي تواجه حالة انعدام اليقين هذه غير قادرة على المضي قدماً في مشروعها الساتلي حتى استلام تأكيد من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ولهذا السبب، سيكون مما يتماشى مع القرار 80 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 في منح اللجنة صلاحية معالجة طلبات التمديد محدودة المدة التي تقدمها البلدان النامية، على أساس كل حالة على حدة، وعلى وجه الخصوص تلك البلدان التي تعتمد على الخدمات الساتلية من أجل تأمين التوصيلية لكامل أراضيها.

وتدرك اللجنة أن المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية قررت عن قصد أنه لا يمكن إلا لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية أن ينظر في هذه الطلبات إن لم تكن تدخل في اختصاص اللجنة بغية الحد من أي سوء استخدام محتمل. ومع ذلك، يمكن للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أن يحدد شروطاً يتعين الوفاء بها من أجل منح مهلة زمنية محدودة المدة على أساس استثنائي لفرادى البلدان النامية. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون هناك حدود على منطقة الخدمة أو عدد الشبكات الساتلية التي يمكن منحها تمديداً أو يمكن أن يكلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية اللجنة بمراعاة الحالة الخاصة للإدارة المبلغة.

|  |
| --- |
| **قد يرغب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 بالنظر في إعطاء اللجنة صلاحية منح تمديدات محدودة المدة للمهل التنظيمية التي تطلبها البلدان النامية بموجب شروط محددة لوضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة.** |

## 4.4 طلبات نقل أو تغيير "الإدارة المبلِّغة" من إدارة إلى أخرى

نظرت اللجنة في طلبات لنقل وظيفة الإدارة المبلِّغة عن شبكة ساتلية من إدارة إلى أخرى. وكانت هذه الطلبات تتعلق بما يلي:

(1 تغيير الإدارة المبلغة العاملة بالنيابة عن منظمة حكومية دولية للاتصالات الساتلية بشأن الشبكات الساتلية التابعة لتلك المنظمة إلى إدارة أخرى ضمن تلك المنظمة الساتلية الحكومية الدولية للتصرف بالنيابة عن تلك المنظمة الحكومية الدولية؛

(2 تغيير الإدارة المبلغة العاملة بالنيابة عن منظمة حكومية دولية للاتصالات الساتلية بشأن شبكة ساتلية تابعة لتلك المنظمة الحكومية الدولية، إلى إدارة تتصرف بالأصالة عن نفسها ولا تمثل المنظمة الحكومية الدولية؛

(3 النقل بشأن نظام ساتلي من إدارة مُبلِّغة تتصرف بالأصالة عن نفسها إلى إدارة أخرى تتصرف أيضاً بالأصالة عن نفسها.

وتعالج القاعدة الإجرائية القائمة المتعلقة بمعاملة تغيير الإدارة المبلّغة التي تقوم بدور الإدارة المبلغة بالنيابة عن منظمة حكومية دولية للاتصالات الساتلية الحالة 1 أعلاه. وعلى الرغم من أن القاعدة الإجرائية القائمة لا تشمل الحالة 2، فقد أخذت اللجنة في الاعتبار بعض مبادئ هذه القاعدة الإجرائية عند معالجة الحالات المعروضة، علماً بأن كل حالة فردية كان يجب النظر فيها وفق استحقاقاتها.

أما فيما يتعلق بالحالة 3، فلا تتضمن لوائح الراديو والقواعد الإجرائية القائمة أي أحكام بشأن إمكانية تغيير الإدارة المبلغة بين إدارتين تتصرف كل منهما بالأصالة عن نفسها. واتفقت اللجنة على أن هذا الطلب لا يمكن النظر فيه إلا في مؤتمر مختص.

وعلى الرغم من عدم تقديم أي حالة من هذا القبيل حتى الآن، فكرت اللجنة في إمكانية تغيير الإدارة المبلغة من إدارة تعمل بالنيابة عن مجموعة من إدارات مسماة ليست في عداد أعضاء منظمة حكومية دولية للاتصالات الساتلية إلى إدارة أخرى ضمن تلك المجموعة، ولا ترد في لوائح الراديو والقواعد الإجرائية القائمة أي أحكام بهذا الشأن أيضاً.

|  |
| --- |
| **قد يرغب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (1) في تأكيد النهج الذي انتهجته اللجنة حتى الآن أو في تقديم إرشادات بشأن معالجة تغيير الإدارة المبلغة بالنيابة عن** **منظمة حكومية دولية للاتصالات الساتلية بشأن شبكة ساتلية تابعة لتلك المنظمة إلى إدارة** **تتصرف بالأصالة عن نفسها؛ (2) أو في تقديم إرشادات بشأن الظروف، إن وُجدت، التي يمكن السماح فيها بتغيير الإدارة المبلِّغة التي تتصرف بالأصالة عن نفسها بشأن** **شبكة ساتلية أو نظام ساتلي إلى إدارة مبلغة أخرى تتصرف بالأصالة عن نفسها؛ (3) أو في تغيير الإدارة المبلغة التي تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المسماة التي ليست في عداد أعضاء منظمة حكومية دولية للاتصالات الساتلية إلى إدارة أخرى ضمن تلك المجموعة.** |

## 5.4 تفسير تعريف "الشبكة الساتلية" في الرقم 112.1 من لوائح الراديو والقاعدة الإجرائية بشأن الرقم 112.1

استناداً إلى مشاريع القواعد الإجرائية الواردة في الرسالة المعممة [CCRR/58](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0058/en)، اعتمدت اللجنة تعديلاً للقاعدة الإجرائية بشأن الرقم **112.1** الذي يتضمن تعريف "الشبكة الساتلية". واستنفدت اللجنة الكثير من الوقت في التداول بشأن مراجعة هذه القاعدة الإجرائية نظراً لما قد يكون لها من آثار على معالجة التبليغات بموجب التذييل **4**. ونشأت صعوبات بسبب أوجه عدم الاتساق في لوائح الراديو بين الرقم **112.1** والتذييل **4**. وتكمن المشكلة في أن تعريف "الشبكة الساتلية" في الرقم **112.1** من لوائح الراديو ينص على ما يلي:

 *112.1* الشبكة *الساتلية*:  هي *نظام ساتلي* أو جزء من *نظام ساتلي*، *يتألف من* *ساتل واحد ومن المحطات الأرضية التي تصاحبه*.

ويتضح من الرقم **112.1** من لوائح الراديو أن الشبكة الساتلية تتألف من ساتل واحد. ويعرض التذييل **4** للوائح الراديو جداول الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III (المواد من **7** إلى **14** من لوائح الراديو) بشأن تنسيق تخصيصات التردد والتبليغ عنها وتسجيلها والتعديلات المدخلة في الخطط. ويقدم الجدول A في الملحق 2 للتذييل **4** الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي، ويقدم القسم 4.A.ب في الجدول قائمة خصائص المحطة (المحطات) الفضائية على متن الساتل غير المستقر (السواتل غير المستقرة) بالنسبة إلى الأرض. ولكن يبين الجدول A أن المعلومات التي ينبغي تقديمها في بطاقة التبليغ عن شبكة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تشمل عدد المستوِيات المدارية وعدد السواتل في كل مستوٍ مداري، *إلخ*. وهذا لا يتسق مع الرقم **112.1** من لوائح الراديو الذي ينص على أن الشبكة الساتلية تتألف من ساتل واحد فقط ومن المحطات الأرضية التي تصاحبه.

وتأخذ القاعدة الإجرائية المراجَعة حديثاً بشأن الرقم **112.1** من لوائح الراديو في الاعتبار التعريف الوارد في هذا الرقم وأحكام التذييل **4** بطريقة تسمح للمكتب بالاستمرار في قبول تبليغات منفردة عن أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتألف من سواتل متعددة. ومع ذلك، يُستحسن أن يدرس مؤتمر عالمي قادم للاتصالات الراديوية هذه المسألة من أجل إزالة أوجه عدم الاتساق المذكورة.

|  |
| --- |
| **قد يرغب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 أو مؤتمر عالمي قادم للاتصالات الراديوية في النظر في كيفية إزالة أوجه عدم الاتساق المتأصلة بين الرقم 112.1** **من لوائح الراديو بشأن تعريف "الشبكة الساتلية"، والأحكام ذات الصلة في التذييل 4 للوائح الراديو.** |

## 6.4 قبول طلبات تنسيق أو تبليغ بشأن شبكات ساتلية قبل دخول قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية حيز النفاذ

كلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) لجنة لوائح الراديو بإجراء دراسة تفصيلية بشأن مسألة قبول طلبات التنسيق للتوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 13,65‑13,4 GHz قبل تاريخ بدء نفاذ التوزيع. وأشار مكتب الاتصالات الراديوية في تقريره المقدم إلى اللجنة إلى أن هذه المسألة ليست المسألة الوحيدة المتعلقة بالتوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية وأن هناك العديد من التوزيعات الجديدة التي ستتأثر بقرار عدم الأخذ بالممارسة الحالية، مما يعني أن المكتب يمنح نتائج "مؤاتية مشروطة" لطلبات التنسيق (CR/C) التي يتم استلامها قبل بدء نفاذ التوزيع الجديد.

وبعد إجراء تحليل مستفيض، استنتجت اللجنة أن الممارسة الحالية متسقة تماماً مع لوائح الراديو وينبغي الاحتفاظ بها وتقنينها في نفس الوقت. وعلى هذا النحو، قررت اللجنة وضع قاعدة إجرائية (RoP) تستند إلى الممارسة الحالية وتقدم إرشادات للإدارات بشأن كيفية قيام المكتب بمعالجة بطاقات التبليغ المستقبلية عن استخدام التوزيعات الجديدة.

وقام المكتب بإعداد مشروع القاعدة الإجرائية وتعميمه في الرسالة المعممة [CCRR/55](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0055/en) لكي تقدم الإدارات تعليقات بشأنه. وبعد أخذ جميع التعليقات الواردة في الاعتبار، اعتمدت اللجنة مشروع القاعدة الإجرائية على النحو الموزع في الرسالة المعممة CCRR/55 باعتباره قاعدة إجرائية جديدة. وأجرت مداولات مستفيضة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون "التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة الإجرائية" هو 28 نوفمبر 2015، أي اليوم التالي لاختتام المؤتمر WRC-15 أو 21 مايو 2016، اليوم التالي لاختتام اجتماع لجنة لوائح الراديو الذي اعتُمدت فيه القاعدة الإجرائية. وطلبت اللجنة رأياً قانونياً وتلقت ما يفيد بأنه على الرغم من تجنب هذا الأمر عموماً في القانون الدولي، فإنه كان مناسباً للحالات التي نشأت في وقت سابق ولكنها استمرت إلى ما بعد التاريخ الذي اعتُمد فيه القرار. ولما كان هذا ما يجسد بالضبط الحالة قيد النظر وتفادياً لعدم اليقين التنظيمي الذي قد ينتج عن اعتماد أي تاريخ لاحق، قررت اللجنة أن يكون لهذه القاعدة الإجرائية تاريخ فعلي للتطبيق، وهو 28 نوفمبر 2015.

## 7.4 تطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو

الرقم **6.13** من لوائح الراديو هو الحكم الذي يسترشد به المكتب في كيفية التحقق من أن التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات قد وُضعت في الخدمة وتستمر في الخدمة طبقاً لخصائصها المبلّغ عنها. وبعد الانتهاء من تحقيق بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو، يمكن أن يقدم المكتب طلباً إلى اللجنة من أجل اتخاذ قرار بإلغاء تخصيصات التردد لشبكة ساتلية بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو.

وتبدأ التحقيقات حالياً بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو في إحدى ثلاث حالات:

- بناءً على طلب مقدم من إدارة إلى المكتب: يجوز لإدارة أن تقدم معلومات إلى المكتب بشأن عدم استخدام تخصيصات تردد وأن تطلب إلى المكتب التحقيق في هذه المسألة وفقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو. وفي مثل هذه الحالات، سيقوم المكتب بتحليل المعلومات المقدمة والتحقق مما إذا قد بادر أصلاً إلى إجراء تحقيق مماثل من تلقاء نفسه. وفي حال عدم إجراء تحقيق سابق بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو أو طرح المعلومات المقدَّمة لعناصر إضافية لم تؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء تحقيق سابق، وبشرط أن تعتبر المعلومات المقدمة موثوقة، يبدأ المكتب بعد ذلك في إجراء تحقيق وفقاً للخطوات المنصوص عليها في الرقم **6.13** من لوائح الراديو. وبخلاف ذلك، يبلغ المكتب الإدارة الطالبة باستنتاجاته أو بنتائج التحقيقات السابقة.

- بناءً على قرار من لجنة لوائح الراديو: عند النظر في حالة محددة، يمكن للجنة أن تكلف المكتب بإجراء تحقيق وفقاً للرقم**6.13** من لوائح الراديو.

- بمبادرة من المكتب: عندما يتلقى المكتب من إدارة مبلغة إعلاناً بوضع في الخدمة أو طلب تعليق أو استئناف الاستخدام بعد التعليق أو طلب تمديد لفترة صلاحية، يتحقق من مطابقة الحالة التنظيمية لتخصيصات التردد مع الاستخدام الفعلي في المدار (ما يعني استخدام جميع تخصيصات التردد التي أبلغت عنها الإدارة المبلّغة في الموقع المداري ذاته)، بناءً على مصادر معلومات موثوقة. فإذا أدى هذا التحقق إلى أن يستنتج المكتب أن تحقيقاً ينبغي القيام به بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو، عندئذ يبادر بهذا الإجراء باتباع الخطوات المنصوص عليها في هذا الحكم.

ويمثل استخدام هذا الحكم أداة هامة تتيح للمكتب إمكانية التحقق من أن تخصيصات التردد المسجلة في السجل الأساسي تجسد الواقع، وأنها سجلت بصورة مشروعة.

وعندما يبدأ المكتب في التحقيق من تلقاء نفسه، فإنه يبحث في اتساق المطابقة بين الحالة التنظيمية لتخصيصات التردد واستخدامها الفعلي. فعلى سبيل المثال، عندما يتلقى المكتب طلباً للتعليق، يتحقق المكتب أيضاً من إمكانية إثبات الاستخدام الفعلي قبل تاريخ التعليق بحيث يقابل التاريخ التنظيمي للتعليق التاريخ الذي توقف فيه الاستخدام.

ولا يتضمن الرقم **6.13** من لوائح الراديو حكماً بشأن حدود لتطبيقه، ونتيجةً لذلك، لا يخضع الرقم **6.13** من لوائح الراديو لأي حدود زمنية. وبالتالي، وفقاً لمبدأ القانون الدولي *ex injuria jus non oritur*[[1]](#footnote-1) *(القانون لا ينشأ من الظلم)*، فإن الحالات التي لا يُلتزم فيها بلوائح الراديو لا يمكن أن تكون مصدراً لحقوق دولية في السجل الأساسي الدولي للترددات. وعلى الرغم من ذلك، أخذاً بعين الاعتبار توافر الموارد، فإن الممارسة الحالية للمكتب هي تقييد التحقيقات التي يجريها بمبادرة منه بمدة تبلغ حوالي ثلاث سنوات (وهي طول مدة التعليق). بيد أن نطاق التحقيق، إثر طلب إدارة ما أو طلب اللجنة، يتحدد بالطلب الأولي وبالتالي فهو يمكن أن يرتبط أحياناً بفترة زمنية تسبق الطلب بعدة سنوات.

وبعد نشر الرسالة المعممة [CR/301](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0301/en) في مايو 2009، شرع المكتب في إجراء التحقيقات بشكل استباقي بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. ونظراً إلى الموارد المتاحة للمكتب، ركز أولوياته في بادئ الأمر على الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاقات C وKu وKa. وفي ذلك الوقت، كان يتحقق فقط مما إذا كان هناك ساتل يعمل في مديات نطاقات التردد المسجلة في موقع مداري معين، دون التأكد من استعمال كل نطاق من نطاقات التردد في حمولة الساتل. وبدأ المكتب في عام 2014 التحقق من نطاقات التردد ذاتها على متن السواتل. ولهذا السبب، لا يزال من الممكن وجود اختلافات بين ما هو مسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات وبين ما وضع في الخدمة أو ما هو في الخدمة حالياً. واكتُشفت هذه الاختلافات في السنوات القليلة الماضية، إما باكتشاف المكتب لها أو جراء ادعاء الإدارات في طلباتها المقدمة إلى اللجنة حيال تخصيصات تردد الإدارات الأخرى.

وفيما يخص هذه الاختلافات، استملت اللجنة طلبات وردت من إدارات أو من المكتب لإلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية على أساس عدم امتثالها للوائح الراديو في وقت محدد في الماضي، على الرغم من اكتشاف أن هذه التخصيصات كانت ممتثلة للوائح الراديو عند إجراء التحقيق. على سبيل المثال، قد تكون إدارة ما أبلغت منذ سنوات عديدة عن تخصيصات تردد لم توضع قط في الخدمة وقت التسجيل، أو ربما لم توضع في الخدمة لمدة تفوق مدة التعليق البالغة ثلاث سنوات. ولكن وُضعت هذه التخصيصات في وقت لاحق في الخدمة واستمرت في الخدمة وقت التحقيق بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو.

وعند معالجة هذه الطلبات، كانت اللجنة معنية على السواء بالحفاظ على مصداقية السجل الأساسي الدولي للترددات باعتباره الصك الذي يتضمن حقوق الإدارات والتزاماتها في مجال استعمال الطيف والموارد الطيفية، وبضمان تنسيق السواتل العاملة على النحو الواجب. وبعد إجراء تحقيق بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو يكشف عن حالة عدم امتثال للوائح الراديو، لن يكون هناك أساس تنظيمي لتقوم اللجنة بالحفاظ على التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات في إطار بطاقة التبليغ المعنية للشبكة الساتلية حتى وإن كان هناك ساتل فعلي قيد التشغيل ولا يوجد قضايا تنسيقية معلقة. وفي هذه الحالة، ليس أمام الإدارة إلا ملجأ وحيد هو عرض حالتها على مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، أو تقديم بطاقة تبليغ جديدة.

وإضافةً إلى ذلك، واجهت اللجنة حالات كانت الإدارات هي من يطلب التحقيق بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو في سياق النزاعات التي تتعلق بالتنسيق. وفي هذه الحالات، أجلت اللجنة قرارها بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو، وعوضاً عن ذلك، شجعت الأطراف على التنسيق بحسن نية وكلفت المكتب بعقد اجتماع لتسهيل المناقشات.

وأخيراً، لاحظت اللجنة أنه كلما طالت الفترة قبل التحقيق، زادت صعوبة التحقق من المعلومات. وعلى الرغم من أن اللجنة عالجت حالات قليلة تخص فترات قبل التحقيق بأكثر من ثلاث سنوات، لاحظت أيضاً أن المكتب عندما يتعامل مع حالات تخص فترات أقدم من ذلك فإنه يواجه تحديات في مجال ضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية التي كانت سارية وقت الحدث الذي هو موضوع التحقيق. وقد تواجه الإدارات أيضاً صعوبة في توفير دليل على أنها وضعت تخصيصات التردد في الخدمة إن كان الساتل الأصلي المستعمل للقيام بذلك قد استعيض عنه قبل عدة سنوات من وقت التحقيق.

|  |
| --- |
| **في حين أن الرقم 6.13 من لوائح الراديو واضح تماماً بشأن كيفية تنفيذه وقد لا يتطلب مزيداً من التعديل، يرجى من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 النظر فيما إذا كان ينبغي تقديم إرشادات إلى اللجنة كي تأخذها بعين الاعتبار عند معالجة القضايا والمخاوف المشار إليها أعلاه.** |

## 8.4 تطبيق المادة 48 من الدستور

فيما يتعلق بتخصيصات التردد المستعملة في الخدمات الفضائية مع إحالة مباشرة أو غير مباشرة إلى أحكام المادة 48 من الدستور[[2]](#footnote-2)، قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) أنه ينبغي للمكتب ألاّ يلمح إلى أن إدارة ما تشير إلى المنشآت المستخدمة لأغراض الدفاع الوطني في ردها على استفسار بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو، ما لم تستشهد هذه الإدارة صراحةً بالمادة 48 من الدستور.

• يتعين على الإدارات أن تشير صراحةً إلى المادة 48 من الدستور إذا كانت تنطبق. وفي جميع الحالات الأخرى، ينبغي استمرار تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو؛

• اعتبرت اللجنة أن هذا القرار ينطبق اعتباراً من 28 نوفمبر 2015.

ونظرت اللجنة في المخاوف التي أبدتها بعض الإدارات بشأن مدى ملاءمة تطبيق الإدارات الأخرى للمادة 48 من دستور الاتحاد. ويمكن تلخيص الحالات التي عرضت على اللجنة وادعي فيها بعدم الامتثال للمادة 48 من الدستور كما يلي:

- استشهاد الإدارات بالمادة 48 من الدستور بعدما شرع المكتب في تحقيق بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو كوسيلة لمنع تنفيذه والحفاظ على الحقوق المتعلقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات.

- استشهاد الإدارات بالمادة 48 من الدستور بشأن تخصيصات تردد تستعمل لأغراض غير عسكرية.

واعترفت اللجنة بأن المؤتمرين WRC-12 وWRC-15 اتخذا قرارات بشأن تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد، وكذلك الحكم 3 (الرقم 204 من الدستور) من المادة 48، الذي ينص على ما يلي:

 ***CS204*** *3 وفضلاً عن ذلك، عندما تشارك هذه المنشآت في خدمة المراسلات العمومية أو في الخدمات الأخرى التي تحكمها اللوائح الإدارية، يجب عليها أن تتقيد عموماً بالأحكام التنظيمية التي تطبق على تلك* *الخدمات.*

ونظراً للحساسية المشروعة للمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني، تدرك اللجنة أن الإدارات بمجرد احتجاجها صراحةً بالمادة 48 من الدستور، لا يعود بإمكان المكتب طلب معلومات لتأكيد ما إذا كان التخصيص قد وُضع في الخدمة أو أعيد وضعه في الخدمة وفقاً للخصائص المبلَّغ عنها أو أنه لا يزال في الخدمة وفقاً للخصائص المبلَّغ عنها في قيده بالسجل الأساسي الدولي للترددات. وعند معالجة القضايا المذكورة أعلاه، اعتبرت اللجنة أن اتخاذ قرارات بشأن حالات استُشهد فيها بالمادة 48 من الدستور لا يقع ضمن اختصاصها. بيد أنه في إحدى الحالات عندما ظهر أن هناك معلومات متناقضة أتاحتها إدارة علناً تفيد بأن شبكتها الساتلية لا تستعمل لأغراض عسكرية، قررت اللجنة أن تكلف المكتب بدعوة الإدارة إلى تقديم معلومات إضافية.

ومع أن اللجنة ليس لديها موقف بشأن أسس الادعاء الموضوعية للحالات التي قدمتها الإدارات على أساس المادة 48 من الدستور، فإنها قلقة للغاية بشأن إمكانية إساءة استعمال المادة والضرر الخطير الذي يمكن أن تسببه إساءة الاستعمال هذه فيما يتعلق بسلامة الإطار التنظيمي. وتعتبر اللجنة أيضاً أن الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور لا يتوافق مع دستور الاتحاد ولوائح الراديو عندما يكون الهدف الوحيد منه هو منع المكتب من التحقيق في حالة الشبكات الساتلية بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو.

ولهذه الأسباب، تعتبر اللجنة أن من الضروري توفير توضيح إلى الإدارات بشأن تطبيق المادة 48 من الدستور، وفضلاً عن ذلك، تعتبر أنه من الأساسي تفادي إساءة استعمال تطبيقها. وتسعى اللجنة إلى الحصول من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 على مزيد من التوضيحات أو الإرشادات يمكن أن تستعمل في معالجة الحالات بموجب المادة 48 من الدستور، أخذاً بعين الاعتبار القرار **119** (المراجَع في أنطاليا، 2006).

|  |
| --- |
| **يُرجى من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 أن يقدم إلى اللجنة مزيداً من الإرشادات أو التوضيحات التي يمكن أن تستعمل لمعالجة الحالات بموجب المادة 48 من الدستور، أخذاً بعين الاعتبار القرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006).** |

# 5 الاستنتاجات

ركزت اللجنة جهودها في تقريريْها إلى المؤتمرين العالميين للاتصالات الراديوية لعاميْ 2012 و2015 على مفاهيم جديدة من أجل معالجة القضايا التي تواجهها ويواجهها المكتب منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 والتي تؤثر في الالتزام بالمبادئ الواردة في المادة **44** من الدستور والرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو. إن استخدام طيف التردد الراديوي والمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى على نحو يتماشى مع المبادئ المحددة في الدستور ولوائح الراديو مهم بشكل حيوي بالنسبة إلى مستقبل هذه الموارد الطبيعية المحدودة.

وفي هذا التقرير المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، نظرت اللجنة في بعض التفاصيل المتعلقة بتطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو والمادة 48 من الدستور وتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة. وكانت جميع هذه المواضيع متصلة بشكل مباشر وأحياناً بشكل غير مباشر ببنود في جدول أعمال اللجنة في الفترة الفاصلة بين المؤتمرين العالميين للاتصالات الراديوية لعامي 2015 و2019. وقد قدمت اللجنة، كلما أمكن، توصيات تعزز الربط بين إجراءات التبليغ والتنسيق والتسجيل والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية. ويُؤمل أن تجد الإدارات هذا العمل مفيداً في معالجة قضايا مختلفة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، لا سيما القضايا المتصلة بالشبكات الساتلية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. *ex injuria jus non oritur*: هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي لا يمكن بموجبه للأفعال المخالفة للقانون الدولي أن تكون مصدراً لحقوق قانونية لمرتكب فعل غير مشروع، وأصله من اللاتينية ويعني: القانون لا ينشأ من الظلم. [↑](#footnote-ref-1)
2. عنوان المادة 48 من الدستور هو "منشآت خدمات الدفاع الوطني". وتنص هذه المادة على ما يلي *"تتمتع الدول الأعضاء بكامل الحرية فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية الخاصة بها"*. [↑](#footnote-ref-2)